

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم الى هذا اللقاء الذي نعرض فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة في منطقة القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنزة - 00:00:00

في بداية لقائنا هذا نرحب بفضيلة الشيخ ونشكره لاتاحة هذه الفرصة. كما نشكركم على الاسئلة والاستفسارات التي ترددنا من اه الرسالة الاولى يا فضيلة الشيخ وردت من المستمع السيد امين مهدي مسعود اه من مسلح الدمام النموذجي الحديث - 00:00:22 آ سؤاله هذا عن الرضاعة. يقول لي ابنة خالة تبلغ من العمر عشرين سنة وانا ابلغ من العمر تسعة وعشرين سنة اي اكبر منها بتسعة 00:00:42 سنوات هذه البنت رضعت من امي مع اخت لي في نفس سنها اكثرا من خمس رضعات -

مشبعات. فهل يجوز لي التزوج منها ثم ما مصير اخواتها من النسب الائبي لم يرضعن من ثدي امي. واللائي يصغرنها من آآ من الزواج 00:00:59 باي من اخواني الذكور هذه المسألة اثابكم الله وغفر لكم ولجميع المسلمين - 00:01:20 الحمد لله لا يجوز لك ولا احد من اخوانك ان يتزوج في هذه البنت التي رضعت من امك بانها رضعت رضاعا محظيا حيث كان خمس رضعات لا اما بالنسبة لاخواتها من النسب -

اللائي لم يرضعن من امك فان قد تزوج بهن بالنسبة لك او باحد من اخوانك لا بأس به اذا لم يكن احد منكم رضع من امه. نعم. نعم اه هذا الرسالة - 00:01:40

اه يقول او تقول مرسلتها اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. انا فتاة محجبة من العراق محافظة البصرة اتابع البرنامج المفضل 00:02:00 الدينى نور على الدرب وهو يفيدنا وينفعنا جزاكم الله عنا خير الجزاء -

وسؤالي هل توجد صلاة لكل يوم وكل ليلة مثل صلاة ليلة الاصح آآ اربع ركعات نقرأ او اي نقرأ فيها الاخلاص ثلاث مرات ونستغفر بعد 00:02:17 الصلاة سبعين مرة وصلاة يوم الاصح اربع ركعات تقرأ -

او يقرأ فيها القارئ امن الرسول بما انزل اليه مرة واحدة ويقرأ بعد الصلاة قل هو الله احده آآ عشر مرات وهل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:02:35

اه انه كان يصلحها فعلا اه نرجو الافاضة في الاجابة على هذا السؤال الحمد لله هذه الصلاة التي اشارت اليها سائلة في ليلة الاصح ويوم الاحد ليس لها اصل من الشرع - 00:02:50

فهي بدعة وكل بدعة ضلاله وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا ارشد امته الى فعلها ولا اقر احدا من اصحابه على 00:03:10 فعلها واذا انتهت فيها هذه الامور الثلاثة السنة القولية والفعلية والاقرارية -

تبين انها من البدع. نعم لأن كل شيء يتدين به الانسان ان يتقرب به الى ربه ويتحذره ويتحذر دينا وليس له اصل من الشرع فانه بدعة 00:03:30 وضلالة حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي -

لا فرق في ذلك بينما يحدث من صلاة او صدقة او صيام او غيره كل عمل يتقرب به الانسان الى الله سبحانه وتعالى فلا بد ان يكون له 00:03:47 اصل من الشرع. نعم. وذلك لأن العبادات -

مبنية على امرين اسايسين لا بد منها هما الاخلاص لله عز وجل والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم والى هذا اشار الله تعالى في 00:04:06 قوله وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء -

نعم. ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيم فالابد من الحنيفية والابد من الاخلاص والحنفية هي الشرع واتباعه وعدم الميل عن يمينا او يسارا ونصيحتي لهذه المرأة ولغيرها من يحبون الخير - 00:04:25

الا يعمل عملا شرعا او بعبارة اصح الا يعملا عملا يتقربون به الى الله حتى يعرفوا ان له اصلا من الشرع ليكون بذلك مقبولا عند الله عز وجل. نعم النبي عليه الصلاة والسلام يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:04:45

اي مردود عليه على عامله مهما كان هذا العمل مما يستحسن العامل فانه لا خير فيه اذا لم يكن على وفق الشريعة الاسلامية نعم احسنتم اه هذه الرسالة من الاخت نجوى محمد عبدالله من جمهورية اليمن الديموقراطية تسأل عن الباروكة تقول - 00:05:10
اه احب اسأل اذا لبست باروكة وظهرت بها امام نساء الاهل والاقارب وامام الرجال المحرمين عليه فقط مثل والدي واخواني واخوالي الى اخره فهل يعتبر حرام لو لبستها امامهم او انه لا يهم طالما انهم اشخاص معينين فقط وليس امام الجميع. ثم عند الوضوء والصلوة - 00:05:33

ساخلتها بالطبع اه فما رأيكم يا ترى؟ اتمنى ان يكون الرد سريعا لو كان ذلك ممكنا وشكرا اه دبس الباروكة على نوعي. نعم اولا ان يقصد به التجمل بحيث يكون للمرأة رأس - 00:05:58

وافر ويحصل به المقصود ولا وليس فيه عيب على المرأة؟ لا فلبسها لا يجوز لأن ذلك نوع من الوصل وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والحالة الثانية - 00:06:22

الا يكون على المرأة رأس اصلا يعني بمعنى ان لا يكون لها شعر اطلاقا. نعم. وتكون معيبة امام النساء ولا يمكنها ان تخفي هذا العيب الا بلبس هذه الباروكة فنرجو الا يكون بلبسها حينئذ بأس - 00:06:44

لانها ليست للتجميل وانما لدفع العين والاحتياط في هذه الحالة ايضا ان لا تلبسها وان تختمر بما يغطي رأسها حتى لا يظهر عيوبها والله اعلم انتم هذه رسالة وردت من عدن من الاخت نوال طه ملي او مكي - 00:07:03

اه لديها عدة اسئلة تقول آآ في هذا السؤال انا امرأة توفي زوجيولي سبعة اولاد ترك لي مبلغ وقدره آآ اربعين الف شلن اخذ منها عند اخذ منها عند الحاجة ومعاشي شهري استلمه كل شهر وقدره خمس مئة شلن - 00:07:28

فهل يجوز لي ان اخذ ما يعطى لي من مال الزكاة؟ الذي آآ يفرق بين الناس ومن هم الفقراء التي تجب عليهم آآ الصدقة الحمد لله ما دامت هذه الفلوس التي تركها الميت - 00:07:51

والتي تقاضاها مرتبا تكفي لنفقتها ونفقة عيالها فانه لا يجوز لها الاخذ من الزكاة لان الزكاة لها مستحقون معينون في نص القرآن. ليه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. نعم - 00:08:12

فإذا كانت هذه المرأة عندها ما يكفيها وأولادها اه للنفقة من طعام وشراب وكسوة ومسكن فانه لا حاجة بهم الى الاخذ من الزكاة فلا يجوز لهم الاخذ منها والذين تجب لهم - 00:08:40

والذين تجب لهم الزكاة هم الفقراء الذين لا يجدون كفايتهم لمدة سنة. نعم. على ما قاله اهل العلم فإذا كان عند الانسان ما يكفيه لمدة سنة من نقود حاضرة او مهنة اه مستمرة - 00:09:01

او مظل ثابت فانه حينئذ لا يجوز له الاخذ من الزكاة اه سؤالها الاخر يتعلق بالحج تقول هل يجوز لامرأة ان تسافر للحج؟ من مال اخيها وزوجها موافق على سفرها - 00:09:22

الجواب نعم يجوز لها ان تتحج من مال اخيها اذا وافق زوجها على السفر الى الحج؟ نعم آآ وطبعا اشترط المحرم في نعم لابد من لابد من وجود محرم. نعم - 00:09:41

آآ ايضا تقول هل ازالة شعر اليدين والرجلين اه تعتبر زينة للمرأة حال ام تعتبر اه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى؟ ارجو من سعادتكم بالافادة والرد على هذه الاسئلة ايه ده - 00:09:57

وفकم الله الاولى للانسان ان يبقى ما خلقه الله له على ما كان عليه الا ما امر الشرع بازالته. نعم مثل شعر الابطين والعانة والاظفار

فانها تزال تباعا للشر واما ما لم يرد الشرع - 00:10:14

ازالته فالاولى ابقاؤه على ما كان عليه ولا يغير. نعم. لكن اذا كثر شعور الدين او السقي بحيث يعد خارجا عن المألف ومستقبحا
ومستكرها في اعراف الناس فانه لا حرج من تخفيه. نعم. ولا بأس بذلك - 00:10:43

اه هذه الرسالة يستفسر صاحبها ملهي ادهام القشرة من الحدود الشمالية من رفحا عن آآ مسألة رضاعة يقول انا شاب في سنة من
عمرى هناك عمى تزوج امرأة وانجبت منه بنت - 00:11:05

وقدمت انا بالرضاع مع البنت حوالي شهر وبعد ذلك ماتت ام البنت ولم تخلف الا البنت وبعد ذلك تزوج عمى امرأة ثانية وانجبت بنات
منه آآ من المرأة الثانية هل يجوز لي ان اتزوج احدى البنات ام لا؟ افیدونا جزاكم الله الف خير لاني محظوظ جدا. الحمد لله -

00:11:21

ما دمت رضاك من زوجة عملك لمدة شهر فانك تكون ابنا لعملك وحينئذ جميع بناته لا يجوز لك ان تتزوج بهن البنات التي انجبت المرأة
الاخيرة لعملك هن اخوات لك - 00:11:45

من الاب فلا يحل لك ان تتزوج بهم لا. نعم طيب آآ لو كان آآ المسألة مثلا نقول معكوسه لا مثلا آآ رطع من الاخيرة مثلا. نعم. وكانت
الاولى قد انجبت بنات. فهل يجوز له ان يأخذ من الاولى ام لا؟ لا يجوز ايضا. نعم. لانه اذا رضع من هذه المرأة - 00:12:08

صار زوجها ابا له نعم واذا كان ابا له فان بناته اخوات الله لان كثير فان بناته يكن اخوات له. نعم. لان كثير ما يشيع بين آآ الناس
يقولون الرطاع السابق - 00:12:33

او الاولاد السابقين للرضاع لا يحرم بعضهم على هذا ليس ب صحيح تمام آآ هذا السؤال من آآ نون سين عين من اليمن الشمالية مدرسة
بلقيس للبنات واعتقد انها امرأة اه ذكرت اسمها لكنها فضلت ان نذكر رموز فقط - 00:12:49

آآ تقول تعاهدت مع زوجي الا يتزوج احد منا اه الا ان زوجها تزوج غيرها وطلقتها. فهل تفي بالعهد او تتزوج مثل ما تزوج
لا يجوز هذا الشرط - 00:13:08

اي لا يجوز للزوج ان يشترط على زوجته الا تتزوج احدا بعده نعم. وذلك لانه مناف والشرع فان الذي لا يحل نساؤه من بعده هو النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة - 00:13:26

فالمرأة اذا فارقها زوجها سواء طرقة حياة او فرقه موت فانها تكون حينئذ حرة. نعم. تتزوج من شاءت واشتراط الا تتزوج بعده
شرط اشتراط باطن لا يوفى به. نعم وكذلك بالنسبة للزوج - 00:13:44

اذا اشترطت عليه الا يتزوج عليها الا تزوج احدا بعدها وايضا شرط باطل. نعم. فان الزوج حر له ان يتزوج ما شاء حتى ولو كانت
الزوجة معه نعم الا اذا اشترط عليه عند العقد - 00:14:07

الا يتزوج عليها ان هذا الشرط صحيح على القول الراجح من اقوال اهل العلم واذا تزوج عليها في هذه الحال نعم وقد شرط عليه من
علاقته ان لا يتزوج فان لها الخيار بين فسخ النكاح - 00:14:25

والبقاء معهم. نعم. هناك رسالة اخرى آآ نأتي بها قبل ان نأتي بالسؤال الثاني لهذه المدرسة والسؤال الاخر عن ايضا الزواج او
الزوج والزوجة هي تقول اخت اخرى تقول ان زوجي نذر الا يتزوج ما دمت معه. فهل آآ هذا النذر يجب ان يفي به - 00:14:42
شيء او لا يفيد هذا النذر له حكم اليمين نعم لانه من باب نقل الدجاج والغصب حسب تسمية الفقهاء لهم لانه انما نذر لقصد الامتناع
فقط فإذا احب ان يتزوج - 00:15:06

امرأة وزوجته معه فله ان يفعل ذلك ولكن يكفر كفارة يمين. نعم. يطعم عشرة مساكين اه سؤال الاخت اه نون سين عين من اليمن
الشمالية ذمار الثاني تقول هي مدرسة في مدرسة بنات ومعها اساتذة رجال - 00:15:31

وتتضارب من وجودهم فهل تدرك التدريس او تستمر فيه وترجو الافادة الذي نرى لها ان تترك التدريس في هذه الحال وذلك في هذه
المضايقة التي تجدها نعم. الا اذا كانت المرأة او اذا كانت النساء - 00:15:50

اللاتي يدرسن في هذه المدرسة يهمني مكان خاص لا يختلط بها من الرجال فهذا لا بأس به نعم لا بأس ان تكون هي والرجل في

مدرسة واحدة اذا كان لكل من الرجال والنساء مكان خاص لا يختلط احد الجنسين بالآخر - 00:16:11
نعم اه هذه الرسالة اسمه الاول اه منان او كذا يقول العباسى اه معمرة من مدينة الوادى بالجزائر اه يقول الى الاخ الفاضل المشرف على برنامج مع الدرب يسعدني ان اتقدم لكم اولا بالشكر الجليل على ما تقدمونه من نصائح وايظاحات - 00:16:31
اه شرعية في آآ برنامجكم وتردون فيه على رسائل المستمعين واحيطكم علما باني اكتشفت اذاعتكم في شهر رمضان المعظم ولا ترك برنامجا يفوتي اما بعد اني اريد ان اطرح عليكم سؤالين اثنين. راجيا الرد عليهم - 00:16:54
سؤاله الاول يقول ما هو موقف الدين من صناديق التوفير والادخار؟ وهل يستطيع المسلم ان يدخل فيها ماله ويأخذ الفائدة السنوية حقيقة انى لا اعرف عن هذه الصناديق شيئا. نعم - 00:17:16
اذا اذا كان لديك عنها تصور فابده لي حتى احكم عليه. هو في الحقيقة آآ سؤاله يستفسر ان هناك اه صناديق توضع فيها النقود من اجل اه ان يدخل الانسان ويجمع او يوفر القرش الابيض لل يوم الاسود - 00:17:31
وهذه ايضا الصناديق تستغل هذه النقود وتعطى المساهم فيها ربحا سنويا في المئة من نقوده هذه فهل هذا الربح صحيح؟ وهل الادخار فيها صحيح الادخار فيها اذا كان للفحص. نعم. فهي تشبه - 00:17:51
اه مسلا في البنوك نعم التي يحفظ فيها بدون فائدة. نعم فاذا كانت هذه الصناديق التي يحفظ فيها المال تتعامل معاملة مبادلة ليس فيها ربا ولا شيء من المحرم - 00:18:08
الميسر فان وضع الدرارهم فيها لا يأس به واما ما يأخذه من ربح فان كان ناتجا عن التصرف بمعنى ان هذه الدرارهم يتصرف فيها ثم يحصل ما فيها من ربح - 00:18:27
ويعطى كل انسان بالقسط فهذا ايضا لا يأس به بانه يشبه المضاربة التي جاء الشرع بحلها. نعم اما ان كان الواضح يعطى ربح ثابتنا سواء ربحت هذه الدرارهم بالتصرف بها اكثر منه او اقل - 00:18:43
فان هذا لا يجوز لانه ضرر وميسر. نعم. كالنسبة المئوية نعم كالنسبة المئوية ثابتة. نعم. اي نعم. ولو جعل نسبة مئوية من ربح هذه الدرارهم اذا صرف فيها فلا حرج - 00:19:03
لكن اذا جعل منه نسبة النسبة مئوية اه للدرارهم التي صرفها سواء ربحت هذه الدرارهم اكثر او اقل هذا هو الذي لا يجوز. لا الله لا الله. نعم اه انت قلت اذا وضع نسبة يعني على الربح. يعني مثلا؟ نعم - 00:19:18
لو قيل له لك من ذبح هذه الدرارهم؟ نعم عشرة في المئة نعم صار معناه انه يأخذ عشر ربح هذه الدرارهم اذا ربحت. نعم. ربحت قليلا ام كثيرا. نعم لكن اذا قيل له لك عشرة في المئة على درهمك هذا - 00:19:36
هذا مثلا انت اديت الف تأخذ الفا ومية نعم كل عام نعم نعم سواء ربحت هذه الدرارهم من التصرف بها اكثر من عشرة في المئة او اقل فهذا هو الذي لا يجوز. نعم. لانه حينئذ يكون صاحب الدرارهم - 00:19:54
غانما بكل حال. نعم والمتصرف العامل بهذه الدرارهم قد يخسر وقد يربح فيكون قرار جيد اه اذا هناك تفريع على هذا السؤال اه هو اه لو كان مثلا فيه نسبة مئوية على الربح - 00:20:15
وهذا شيء جائز حسب ما تفضلتم لكن هناك ظمان على رأس المال هل يجوز او لا يجوز ورأس الماء ليس مضمونا. نعم. بعد التصرف فيه. نعم. لانه آآ آآ عرضة - 00:20:32
يعني مثلا لو اجتمع عشرة ووضعوا في هذا الصندوق عشرة الاف ريال وقيل لهم سنتصرف بهذه الدرارهم لكم من ربحها عشرة في المئة نعم هذا لا يأس به وفي هذه الحال - 00:20:46
اذا ربحت كثيرا او قليلا فلهم العشر. نعم العشر هذا من الربح قد يكون عشرة في المئة بالنسبة للدرارهم الموظعة وقد يكون اقل وقد يكون اكثر. نعم. لانه منسوب للذبح لا للدرارهم - 00:21:06
عشرة في المئة من الربح كما انها لو خسرت او تلفت فلا ضمان على العامل الضمان يكون على رأس المال. نعم اما لو قيل لهؤلاء العشرة الذين وضعوا هذه الدرارهم في هذا الصندوق - 00:21:21

لكم عشرة في المئة بالنسبة لدراهمكم التي وضعتم لا بالنسبة للربح يعني انا سنعطيكم على رأس الحوض بدلا من الالف الفا ومية. نعم
سواء ربح هذا المتصرف فيها قليلا او كثيرا - [00:21:39](#)

فهذا هو الذي لا يجوز اي نعم فاما اه النسبة المئوية الى الربح لا بأس بها والنسبة المئوية التي تعطى بالنسبة الى المال هذه هي
الممنوعة لانها غرر ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية هذا اللقاء - [00:21:57](#)

اه اجاب فضيلة الشيخ اه محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة في منطقة القصيم وامام وخطيب الجامعة الكبير بمدينة
العنيزه على الاسئلة والاستفسارات التي وردتنا من السادة المستمعين. شكرنا لفضيلته وشكرا لكم وحتى نلتقي نستودعكم الله والسلام
عليكم ورحمة الله - [00:22:19](#)